اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر
من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق محل النجاسة
النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو
اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه
عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب واحتيف لحكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي على الوقار
بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي عينه الى اعلى الماء
يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي
سد فهو كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه الجارية اما حد
جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبن او
ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
ان رفع بيديه اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان
بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى
ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر
ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء
طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس ويسيله فهو

اي الراكد

اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا
لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري فصل
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلائل قررناه في الشرح والحوض
اذا كان عشرا في عشر اي طول عشرة اذرع وعرض كذلك فيكون وجه الماء
مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فلا بد ان
جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد
بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فقيل مع اصبع قائمة
في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا
وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير
سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق
قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ
لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس
فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها
فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى على هذا الخلاف تاثير لو اقع في الحوض
في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر